



جمهورية مصر العربية

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

الوزير

قرار وزاري

٢٠١٠ لسنة ١٤١٦ رقم

بإضافة المجزر النصف آلي للدواجن الخاص بالسيد / عبد العزيز محمد عبد المجيد  
البحيري بناحية قرية الزيدية - مركز اوسيم محافظة ٦ أكتوبر للكشف المراافق للقرار

الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الإطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدهله له،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية،

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٢ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبح في المدن  
والقرى والمجازر العامة التي لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها  
للإستهلاك الآدمي،

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة،

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن والمعدل  
بالقرار الوزاري رقم ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦،

وعلى الترخيص المؤقت الصادر من جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر محافظة ٦ أكتوبر برقم ١٣٩٧  
بتاريخ ٢٠١٠/٤/٦،

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجي الدواجن،

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم ٩٥٢٥ بتاريخ ٢٠١٠/٨/١٩ .

### فـ

مادة ١ ) : يضاف المجزر النصف آلي للدواجن الخاص بالسيد / عبد العزيز محمد عبد المجيد  
البحيري بناحية قرية الزيدية - مركز اوسيم محافظة ٦ أكتوبر للكشف المراافق للقرار  
الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٢.

مادة ٢ ) : يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ ) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير

صدر في: ٢٠١٠/٨/٢٥ .

الزراعة واستصلاح الأراضي

١ - ١٣٨

أمين أباذه